

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/47  
21 October 2025

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع والتسعون  
مونتريال، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2025  
البند 9 (د) من جدول الأعمال المؤقت<sup>1</sup>

مقترح مشروع: جيبوتي

تحتوي هذه الوثيقة على تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية  
(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- اليونيب      النظر الفردي فيه

<sup>1</sup> الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/1

## ورقة تقييم المشروع – مشاريع متعددة السنوات

## جيبوتي

|         |                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------|
| الوكالة | (1) عنوان المشروع                                                 |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) |

|                                      |                                                            |
|--------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| السنة: 2024                          | (ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى) |
| ODP 0.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون |                                                            |

| السنة: 2024                |         | (ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |                |         |        |             |                   |                      |
|----------------------------|---------|-------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------|--------|-------------|-------------------|----------------------|
| المادة الكيميائية          | أيروصول | رغاوى                                                                         | مكافحة الحرائق | التبريد | مذيبات | معامل تصنيع | استخدام المختبرات | مجموع استهلاك القطاع |
|                            |         |                                                                               |                | التصنيع | الخدمة |             |                   |                      |
| الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 |         |                                                                               |                |         | 0.23   |             |                   | 0.23                 |

|                                                         |                              |      |                                          |      |
|---------------------------------------------------------|------------------------------|------|------------------------------------------|------|
| (رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | خط الأساس للفترة 2009-2010 : | 0.70 | نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة: | 0.70 |
| الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)  | موافق عليه بالفعل:           | 0.24 | المتبقي:                                 | 0.46 |

| (خامساً) خطة الأعمال المعتمدة                                |      |      |      |      | المجموع |
|--------------------------------------------------------------|------|------|------|------|---------|
| إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |      |      |      |      | 0.00    |
| اليونيب التمويل (دولار أمريكي)                               |      |      |      |      | 214,700 |
| 2025                                                         | 2026 | 2027 | 2028 | 2029 | 2030    |

\* يشمل ذلك 79,100 دولارا أمريكيا للأنشطة الإضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة (المقرر 6/89).

| (سادساً) بيانات المشروع                                           |  |                |                |         |         |         | المجموع    |
|-------------------------------------------------------------------|--|----------------|----------------|---------|---------|---------|------------|
| حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |  |                |                |         |         |         | غير متوافر |
| الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)    |  |                |                |         |         |         | غير متوافر |
| تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)              |  | اليونيب        | تكاليف المشروع | 239,000 | 0       | 139,000 | 45,000     |
| تكاليف الدعم                                                      |  |                | 31,070         | 0       | 18,070  | 5,850   | 54,990     |
| مجموع الأموال الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)             |  | تكاليف المشروع | 239,000        | 0       | 139,000 | 45,000  | 423,000    |
| تكاليف الدعم                                                      |  |                | 31,070         | 0       | 18,070  | 5,850   | 54,990     |
| مجموع الأموال                                                     |  |                | 270,070        | 0       | 157,070 | 50,850  | 477,990    |

| (سابعاً) الطلب للموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2025) |                                   |                             |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------|
| الوكالة المنفذة                                         | الأموال الموصى بها (دولار أمريكي) | تكاليف الدعم (دولار أمريكي) |
| اليونيب                                                 | 239,000                           | 31,070                      |

|               |                  |
|---------------|------------------|
| توصية الأمانة | النظر الفردي فيه |
|---------------|------------------|

## وصف المشروع

### خلفية

1. بالنيابة عن حكومة جيبوتي، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بصفته الوكالة المنفذة المعينة، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة 423,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 54,990 دولاراً أمريكياً، حسب ما قدّم أصلاً.<sup>2</sup> ويشمل الطلب تقرير تحقق للفترة من 2019 إلى 2024. وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي بحلول عام 2030.

2. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب في هذا الاجتماع 263,000 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 34,190 دولاراً أميركياً، لليونيب، حسب ما قدم في الأصل.

### حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي في الاجتماع السادس والستين<sup>3</sup> لإزالة 0.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 164,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. ومُددت فترة إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية<sup>4</sup>، وأنجزت الآن جميع الأنشطة.

### تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة جيبوتي عن استهلاك 0.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2024، وهو يقل بنسبة 67.1 في المائة عن الحد الأدنى المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال له. ويوضح الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2020-2024.

**الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جيبوتي ( بيانات المادة 7 للفترة 2020-2024 )**

| خط الأساس                   | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 | 2020 | هيدروكلوروفلوروكربون-22 |
|-----------------------------|------|------|------|------|------|-------------------------|
| طن متري                     | 4.10 | 4.50 | 5.60 | 6.10 | 6.90 |                         |
| طن من قدرات استنفاد الأوزون | 0.23 | 0.25 | 0.31 | 0.34 | 0.38 |                         |

5. شهد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية انخفاضاً تدريجياً نتيجةً للأنشطة المُنفَّذة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة تطبيق نظام تراخيص وحصر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء، والرصد الدقيق وتطبيق النظم، والتوعية المستمرة بين فنيي التبريد وتكييف الهواء وعامة الناس. ويُعزى انخفاض الاستهلاك أيضاً إلى زيادة واردات معدات تكييف الهواء غير القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

<sup>2</sup> وفقاً للخطاب المؤرخ 13 أغسطس/ آب 2025 المرسل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة في جيبوتي إلى الأمانة.

<sup>3</sup> القرار 36/66

<sup>4</sup> القرار 40/88

## تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. قدمت حكومة جيبوتي بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2024 التي تتوافق مع البيانات المذكورة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

### تقرير التحقق

7. أكد تقرير التحقق أن الحكومة تُطبق نظامًا للتراخيص والحصص لواردات وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال للفترة من 2019 إلى 2024 كان صحيحًا (على النحو الموضح في الجدول 1 أعلاه). وخلص تقرير التحقق إلى أن جيبوتي تمثل للأهداف المُحددة في الاتفاق المبرم بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية. وشمل التحقق بعض التوصيات التي تتم مناقشتها الفقرة 24 أدناه.

### حالة التقدم المحرز والصرف

### الإطار القانوني

8. صادقت حكومة جيبوتي على تعديل كيغالي في 8 مارس/ آذار 2024. ويتم تنظيم المواد المستنفدة للأوزون من خلال المرسوم رقم 2004-0066/PR/MHUAT، الجاري تعديله حاليًا لكي يشمل حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

9. وحسب ما أكدته تقرير التحقق، فإن نظام تراخيص وحصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد يعمل بكفاءة. وتدير وزارة البيئة ووزارة التجارة ولجنة الأوزون الوطنية تخصيص حصص المواد المستنفدة للأوزون بشكل مشترك. وتُقدم طلبات الحصول على إذن الاستيراد إلى وزارة البيئة، بعد التشاور مع وزارة التجارة، وتُحدد الحصص وتُراقب بالتنسيق بين لجنة الأوزون الوطنية ومديرية الجمارك العامة. وتُحدد حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوية بناءً على بيانات الاستهلاك السابقة ووفقًا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتُخصص الحصص بشكل متناسب بناءً على مخصصات العام السابق وطلب السوق.

10. تشرف وزارة البيئة، من خلال المديرية الوطنية للبيئة ووحدة الأوزون الوطنية، على تنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ السياسات البيئية المتعلقة بالأوزون، وتلعب دورًا محوريًا في تنسيق وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك جمع البيانات والرصد وإعداد التقارير والتنسيق بين الإدارات، وتخصيص الحصص السنوية والتوعية العامة ونشر المعلومات. وجمعية فنيي التبريد شريك تنفيذي رئيسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث تقدم الدعم في أنشطة الاسترداد وإعادة التدوير، واختيار وتدريب الفنيين وضباط الجمارك، وتحديد واعتماد الورش التي تستلم مجموعات الأدوات.

11. في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تم تدريب 334 من ضباط الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون، من بينهم 35 امرأة، على رصد واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحديد وضبط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها، وكشف الواردات غير القانونية، وضمان تنفيذ قوانين المواد المستنفدة للأوزون بفعالية. وتم شراء جهازين لتحديد مواد التبريد واستخدامهما للتدريب العملي.

## قطاع خدمة التبريد

12. خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تم تدريب 418 فنيًا، من بينهم أربع سيدات، على ممارسات الخدمة الجيدة، بما في ذلك التعامل مع بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مثل مواد التبريد القائمة على الهيدروكربونات. وتم أيضًا تدريب ثلاثة مدربين من المؤسسات الفنية على أساسيات التبريد وبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وساهم الفنيون في التوعية العامة من خلال تقديم المشورة للمستهلكين بشأن الشروط القانونية ومواد التبريد والمعدات الصديقة للبيئة. ولعبت جمعية فنيي التبريد دورًا رئيسيًا في تنسيق ودعم هذه الجهود وشاركت في جميع أنشطة التدريب.

13. صممت ونفذت وحدة الأوزون الوطنية حملات تثقيف وتوعية عامة لزيادة الفهم الوطني بحماية طبقة الأوزون ودور بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تطوير مواد توعية باللغات المحلية وحملة إعلامية (التلفزيون والراديو والصحف والكتيبات)؛ وعقد حلقة عمل تدريبية لعشرة مدربين من وزارة التعليم والتدريب المهني، وحلقتي عمل تدريبيتين لعدد 29 شابًا غير ملتحقين بالمدارس مسجلين في برنامج التدريب المهني التابع لوزارة التعليم والتدريب المهني، بما في ذلك أربعة من النساء.

## تنفيذ ورصد المشروع

14. تم تنفيذ رصد وتقييم المشروع وفقًا للخطة الموضوعية، حيث تم إنفاق الميزانية المخصصة على الإمدادات والسفر المحلي والمستشارين الوطنيين، الذين دعموا 10 جلسات رصد وتقييم خلال كل شريحة من تنفيذ المشروع، بدعم من لجنة الأوزون الوطنية.

## مستوى صرف الأموال

15. حتى أغسطس/ آب 2025، تم صرف كامل المبلغ المعتمد للمرحلة الأولى وقدره 164,500 دولارا أمريكيا.

## المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

## الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

16. بعد خصم 0.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 0.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

## التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. يوجد حوالي 868 فني تبريد وتكييف الهواء، من بينهم خمس نساء، في قطاع الخدمة، ويعمل معظمهم في القطاع غير الرسمي. كما يوجد 115 ورشة عمل، منها 35 ورشة مسجلة رسميًا و80 ورشة غير رسمية. ويستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في خدمة أجهزة تكييف الهواء المنزلية وتكييف الهواء المركزي التجاري والتبريد التجاري والصناعي، على النحو الموضح في الجدول 2. وفي عام 2024، مثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 3.9 في المائة من مواد التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، إلى جانب المواد R-410A (61.8 في المائة) و R-404A (14.4 في المائة) و R-407C (4.0 في المائة) و الهيدروكلوروفلوروكربون-134a (2.6 في المائة).

**الجدول 2. تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في جيبوتي**

| (أ)              | (ب)                             | (ج) = (أ) * (ب) / 1000                  | (د)                      | (هـ) = (أ) * (د)       | (و)              | (ز) = (ب) * (هـ) * (و)       |
|------------------|---------------------------------|-----------------------------------------|--------------------------|------------------------|------------------|------------------------------|
| المخزون التقديري | متوسط الشحنة الأولية (كجم/وحدة) | بنك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن متري) | المعدات المعاد شحنها (%) | ت المعدات المعاد شحنها | معدل التسرب (%)  | الحاجة إلى إعادة الشحن (كجم) |
| 21,000           | 1.8                             | 37.80                                   | 30                       | 6,300                  | 30               | 3,402                        |
| 370              | 5                               | 1.85                                    | 40                       | 148                    | 50               | 370                          |
| 553              | 8                               | 4.42                                    | 40                       | 221                    | 30               | 531                          |
| 130              | 25                              | 3.25                                    | 40                       | 52                     | 10               | 130                          |
| <b>22,053</b>    | <b>غير متوفر</b>                | <b>47.32</b>                            | <b>غير متوفر</b>         | <b>6,721</b>           | <b>غير متوفر</b> | <b>4,433</b>                 |

**استراتيجية الإزالة**

18. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على خفض استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من خلال اعتماد مواد تبريد صديقة للأوزون والمناخ في قطاع التبريد وتكييف الهواء والتبريد. ومن أجل تحقيق واستدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستشمل هذه المرحلة الأنشطة الموضحة أدناه.

**الأنشطة المقترحة**

19. يبين الجدول 3 الأنشطة المقترحة لتنفيذها في قطاع الخدمة في المرحلة الثانية وفي الشريحة الأولى وتفاصيل تكاليفها.

**الجدول 3. أنشطة قطاع الخدمة وتكاليفها في المرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي، حسبما قدمت**

| التكلفة (دولار أمريكي)                                                     |                | النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المرحلة                                                                    | الشريحة الأولى |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| المكون 1: تعزيز الرصد وتنفيذ تدابير الرقابة وبناء قدرات مسؤولي الإنفاذ     |                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 40,000                                                                     | 40,000         | تحسين الإطار القانوني، وإعداد تحديثات تنظيمية لمراعاة التكنولوجيا الجديدة واستهلاك البدائل. ودعم استكمال واعتماد تعديلات المرسوم 0066-2004، بما في ذلك حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واتخاذ تدابير تنظيمية للتحكم في انبعاثات غازات التبريد أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء. والترويج للتشريعات المحدثة من خلال حلقات عمل موجهة مع الجهات المعنية. |
| 20,000                                                                     | 20,000         | إجراء دورة تدريبية لعدد 15 مدرباً، بما في ذلك أربع نساء، على تحديد ومصطلحات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها، مع التركيز على البدائل الناشئة.                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 30,000                                                                     | 60,000         | إجراء 20 دورة تدريبية لعدد 300 من ضباط الجمارك وإنفاذ القانون ووكلاء التخلص، بما في ذلك 30 امرأة، على تدابير ضبط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتواريخ الإزالة، ومكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحديد المواد الهيدروكلوروكربونية ومراقبتها بشكل أفضل.                                                                                                                                             |
| 90,000                                                                     | 120,000        | المجموع الفرعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| المكون 2: بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء وإنشاء نظام اعتماد الفنيين |                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 45,000                                                                     | 45,000         | إنشاء نظام اعتماد لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن صياغته سيتم اعتماد 30 فني تبريد وتكييف الهواء بنهاية المرحلة).                                                                                                                                                                                                                                                                               |

| التكلفة (دولار أمريكي)                                         |                | النشاط                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المرحلة                                                        | الشريحة الأولى |                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 30,000                                                         | 15,000         | وضع المعايير والبروتوكولات التنظيمية المتعلقة بالسلامة والأمن بشأن استخدام المواد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء.                                                                                                        |
| 120,000                                                        | 45,000         | إجراء 30 دورة تدريبية لعدد 450 من فنيي التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك 45 امرأة، على ممارسات الخدمة الجيدة والاستعمال الآمن لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مثل الهيدروكلورونات.                                                         |
| 40,000                                                         | 40,000         | تعزيز جمعية فنيي التبريد من خلال تنظيم اجتماعات سنوية، ودعم مدرسة التدريب المهني للتبريد وتكييف الهواء من خلال توفير الأدوات والمعدات، وتدريب 15 خبيراً في التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك امرأة واحدة لكل مجموعة، على استخدام المعدات المقدمة. |
| 30,000                                                         | 15,000         | تنفيذ أنشطة توعية لترويج قطاع التبريد وتكييف الهواء بين الشباب.                                                                                                                                                                                   |
| <b>265,000</b>                                                 | <b>160,000</b> | <b>المجموع الفرعي</b>                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>المكون 3: تنسيق ورصد وتقييم المشروع وإعداد التقارير عنه</b> |                |                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 38,000                                                         | 13,000         | أنشطة إدارة المشروع (انظر الفقرة 20)                                                                                                                                                                                                              |
| <b>38,000</b>                                                  | <b>13,000</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>423,000</b>                                                 | <b>263,000</b> | <b>المجموع</b>                                                                                                                                                                                                                                    |

### تنفيذ ورصد المشروع

20. سيستمر النظام المنشأ في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، حيث تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد الأنشطة وإعداد التقارير عن التقدم المحرز، والعمل مع الجهات المعنية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة 38,000 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف العاملين في المشروع والمستشارين (28,000 دولاراً أمريكياً) والسفر الداخلي (5,000 دولاراً أمريكياً)، والاجتماعات وحلقات العمل (5,000 دولاراً أمريكياً).

### التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. تم تقدير التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي بنحو 423,000 دولاراً أمريكياً (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، حسب ما قدمت في الأصل، لتحقيق خفض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030. ويُلخص الجدول 3 أعلاه الأنشطة المقترحة وتفاصيل التكلفة.

### خطة التنفيذ للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

22. سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 263,000 دولاراً أمريكياً حسبما قدمت في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني 2026 وديسمبر/ كانون الأول 2027. وترد معلومات مفصلة عن الأنشطة المدرجة في الشريحة الأولى، مع الإشارة إلى التعديلات التي أجريت ومستوى الأموال المتفق عليها، في الفقرات من 29 إلى 32 أدناه.

### تعليقات وتوصيات الأمانة

#### التعليقات

23. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد

<sup>5</sup> تشمل آلات الاسترداد والأسطوانات وآلات إعادة التدوير وكاشفات التسرب الإلكترونية ومضخات التفريغ وأجهزة قياس الضغط.

الهيدروكلوروفلوروكربونية (القراران 50/74 و 31/90)، وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027.

### تقرير التحقق

24. ذكرت الأمانة أن عملية التحقق خلصت إلى أن جيبوتي نفذت نظام تراخيص وحصى موثوقاً به للسيطرة على المواد المستنفدة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأكد اليونيب أن التوصيات، بما في ذلك إنشاء نظام رصد عبر الإنترنت للحصة السنوية، سيتم تنفيذه خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### الاستراتيجية الشاملة

25. تقترح حكومة جيبوتي تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة في استهلاكها الأساسي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030، والحفاظ على أقصى استهلاك سنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة من 2030 إلى 2040 عند مستوى يتوافق مع الفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال<sup>6</sup>. وتتعهد الحكومة بالاستمرار في وضع أساليب صارمة للاستيراد والرقابة لرصد مستويات استيراد واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال تلك الفترة لضمان التزامها بالشروط المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

26. وفقاً للقرار 51/86، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة جيبوتي على تقديم وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في جيبوتي للفترة 2030-2040.

### الإطار القانوني

27. طلبت الأمانة وصفاً للإطار التنظيمي للبلد، نظراً لعدم ذكر سوى مرسوم واحد فقط في الطلب. وأكد اليونيب أن المرسوم 0066-2004 لعام 2004 قيد التنقيح لكي يشمل حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لاعتماده بحلول 30 يونيو/حزيران 2026. وتعهدت حكومة جيبوتي أيضاً بوضع تدابير تنظيمية للتحكم في انبعاثات غازات التبريد المقصودة أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء.

### المسائل الفنية والمتعلقة بالتكلفة

#### نظام اعتماد الفنيين

28. فيما يتعلق بإنشاء نظام اعتماد لفنيي التبريد وتكييف الهواء، أوضح اليونيب أنه خلال الشريحة الأولى، سيتم إجراء تقييم للوضع والاحتياجات، بما في ذلك المتطلبات المؤسسية لضمان استدامة النظام بعد نهاية المرحلة الثانية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تطوير إجراءات الاعتماد، بما في ذلك التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن الترتيبات والإجراءات اللازمة لتمكين مركز التدريب المهني من أداء وظيفة جهة الاعتماد. ومن المتوقع تنفيذ نظام الاعتماد بعد

<sup>6</sup> يجوز أن يتجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الصفر في أي عام طالما أن مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة العشر سنوات من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

بناء قدرات أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في عملية الاعتماد. وسيساعد اليونيب البلد في هذا الصدد. ومن المتوقع أنه فور تشغيله، سيتم اعتماد حوالي 30 فنياً بنهاية المرحلة الثانية. ولن يكون الاعتماد إلزامياً، ولكنه سيكون شرطاً للفنيين للتعامل مع أنواع معينة من أعمال الخدمة.

#### أنشطة التوعية

29. طلبت الأمانة تفاصيلاً عن النشاط المقترح للتوعية لترويج قطاع التبريد وتكييف الهواء بين الشباب، ونظراً لأن هذا الطلب يتعلق بمرحلة جديدة، فقد اقترحت إجراء تقييم إلزامي<sup>7</sup> للنساء في هذا القطاع، وإعداد خطة عمل لجذب النساء إليه وزيادة تواجدهن في قطاع التبريد وتكييف الهواء كطالبات وفي القوة العاملة، بالإضافة إلى توفير منح دراسية للنساء لمواصلة دراستهن في مركز التدريب المهني. وتم الاتفاق على ميزانية قدرها 15,000 دولاراً أمريكياً للتقييم وخطة العمل، لتنفيذهما خلال المرحلة الأولى؛ و15,000 دولاراً أمريكياً لمنح دراسية لأربع نساء في كل شريحة لمتابعة دراستهن في مركز التدريب المهني، بواقع 5,000 دولاراً أمريكياً لكل شريحة.

#### تكلفة المشروع الإجمالية

30. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 423,000 دولاراً أمريكياً، استناداً إلى القرار 50/74 (ج) (12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد منخفض الاستهلاك، مع مراعاة القرار 23/96.

#### توزيع الشرائح

31. سيتم تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على ثلاث شرائح. وعقب المناقشات التي أجريت مع اليونيب، عُيِّل توزيع الشرائح. وتم الاتفاق على خفض مخصصات الشريحة الأولى للنشاط المتعلق بتحسينات الإطار القانوني والتنظيمي واعتماد تدابير تنظيمية للتحكم في انبعاثات غازات التبريد المقصودة أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، من 40,000 دولاراً أمريكياً إلى 30,000 دولاراً أمريكياً، وذلك لإتاحة نشر التغييرات والترويج لها خلال الشريحة الثانية؛ ومن 45,000 دولاراً أمريكياً إلى 25,000 دولاراً أمريكياً للنشاط المتعلق بإنشاء نظام اعتماد يتوافق مع النهج المقترح في الفقرة 28 أعلاه.

#### خطة التنفيذ المتفق عليها للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

32. سيتم تنفيذ الشريحة الأولى من تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالمبلغ الإجمالي المتفق عليه وقدره 239,000 دولاراً أمريكياً في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني 2026 وديسمبر/كانون الأول 2027. ستشمل خطة العمل المتفق عليها الأنشطة التالية:

- (أ) المكون 1 (80,000 دولاراً أمريكياً): تحسينات في الإطار القانوني والتنظيمي، واستكمال واعتماد تعديلات المرسوم 0066-2004، بما في ذلك حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتدابير التنظيمية للسيطرة على انبعاثات غازات التبريد المقصودة أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات تكييف الهواء (30,000 دولاراً أمريكياً)؛ ودورة تدريبية لعدد 15 مدرباً، بما فيهم أربع نساء، على تحديد ومصطلحات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التركيز على البدائل الناشئة (20,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتدريب 150 من ضباط الجمارك وغيرهم من

<sup>7</sup> وفقاً للقرار 40/92

ضباط إنفاذ القانون، بما في ذلك 15 امرأة (30,000 دولاراً أمريكياً)؛

(ب) والمكون 2 (145,000 دولاراً أمريكياً): تقييم الاحتياجات ووضع الترتيبات والإجراءات المؤسسية لتنفيذ مخطط الاعتماد، والتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في عملية الاعتماد (25,000 دولاراً أمريكياً)؛ والعمل الأولي على تطوير المعايير والبروتوكولات التنظيمية بشأن الاستخدام الآمن للمواد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء (15,000 دولاراً أمريكياً)؛ و 15 دورة تدريبية لعدد 225 فني تبريد وتكييف الهواء، من بينهم 22 امرأة، على ممارسات الخدمة الجيدة والاستعمال الآمن للبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مثل الهيدروكلورونات (45,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتقديم دعم لجمعية فنيي التبريد من خلال تنظيم اجتماعات سنوية، ودعم لمدرسة التدريب المهني للتبريد وتكييف الهواء من خلال توفير الأدوات والمعدات، وتدريب 15 خبيراً في التبريد وتكييف الهواء، من بينهم امرأة واحدة لكل مجموعة، على استخدام المعدات المقدمة (40,000 دولاراً أمريكياً)؛ وتقييم وضع المرأة في قطاع التبريد وتكييف الهواء (15,000 دولاراً أمريكياً)؛ ومنح دراسية لأربع سيدات لمتابعة دراساتهم في مركز التدريب المهني لتعزيز مسيرتهن المهنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء (5000 دولاراً أمريكياً)؛

(ج) ورصد المشروع: (14,000 دولاراً أمريكياً) لتغطية تكاليف اثنين من المستشارين المحليين (10,000 دولاراً أمريكياً)؛ والسفر (2,000 دولاراً أمريكياً)؛ والاجتماعات وحلقات العمل (2,000 دولاراً أمريكياً).

#### التمويل المشترك

33. ستستمر المساهمة العينية التي قدمتها الحكومة لأنشطة المشروع في المرحلة الأولى خلال المرحلة الثانية، مع توفير الدعم اللوجستي والدعم البشري الرزمين أثناء تنفيذ المشروع.

#### مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027

34. يطلب اليونيب مبلغاً قدره 423,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي. ويزيد إجمالي المبلغ المطلوب وقدره 270,070 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2025-2027، بقيمة 55,370 دولاراً أمريكياً عن المبلغ المذكور في خطة العمل.

#### تنفيذ السياسة الجنسانية

35. وفقاً للقرارات 92/84 (د)، و48/90 (ج)، و40/92 (ب)، أدرجت حكومة جيبوتي السياسة الجنسانية للصندوق المتعدد الأطراف في إعداد وصياغة المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وخلال المرحلة الثانية، ستعتمد وحدة الأوزون الوطنية استراتيجيات تتضمن المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جوانب المشروع، من تنسيق وتنفيذ المشروع إلى التدريب الفني والاستشارات العامة. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات المفصلة ذات الصلة وتُبلغ عنها، وتضمن أن تعكس مواد التدريب والتوعية لغة شاملة وتمثيلاً مرئياً للمرأة، وتُجري تقييماً لوضع المرأة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وتُعدّ خطة عمل مُقابلة لمعالجة النتائج والتوصيات، وستمنح منحاً دراسية لاثنتي عشرة امرأة لمتابعة دراساتهم في مركز التدريب المهني، مما يُشجع النساء على دخول سوق العمل في قطاع التبريد وتكييف الهواء.

## استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

36. أدمجت حلقات العمل التدريبية للجمارك ضمن برامج التدريب المنتظمة لضباط الجمارك. ونفذ تدريب ضباط الجمارك وضباط إنفاذ القانون وكذلك فنيي التبريد، بشكل مستمر في المرحلة الأولى. وستعزز الأنشطة المقرر تنفيذها كجزء من المرحلة الثانية قطاع خدمة التبريد، وتضمن استدامة إنجازات المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المدى الطويل.

37. تعتزم جيبوتي إدراج وحدة أوزون خاصة بتحديد ومراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على هذه المواد ضمن مناهج المدرسة الوطنية الرئيسية لتدريب الجمارك، وتحديثها بانتظام. وتتعاون وحدة الأوزون الوطنية مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني لضمان تغطية مناهج تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء لمواضيع مثل الممارسات الجيدة في التبريد والتعامل الآمن مع الهيدروكلورونات.

38. ستساهم الأنشطة المتصورة في المرحلة الثانية في قدرة البلاد على استخدام بدائل خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وربما بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وأكد اليونيب التزام الحكومة، وأنه لا يُتوقع وجود أي تحديات في إنفاذ نظام التراخيص والحصص، بل على العكس من ذلك، سيتم تعزيزه من خلال تحديثات النظام التنظيمي لضمان إبقاء واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحت السيطرة. وذكر اليونيب أنه لا توجد مخاطر متصورة أو محددة لاعتماد بدائل غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء تنفيذ المرحلة الثانية، نظراً لاعتماد البلاد على الواردات. وأكد اليونيب أنه سيتم تعزيز أنظمة الرصد بشكل أكبر أثناء تنفيذ المرحلة الثانية لضمان استدامة نتائج المشروع بعد عام 2030، وأنه سيتم تنفيذ التوصية الواردة في تقرير التحقق لعام 2025، لإنشاء نظام رصد للحصة السنوية عبر الإنترنت.

## التأثير على المناخ

39. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، التي تشمل تحسين احتواء غازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى الحد من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الصيانة. ويؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بفضل ممارسات التبريد المحسنة إلى توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ورغم أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تشمل حساباً للأثر على المناخ، تشير الأنشطة التي خططت لها جيبوتي، وتشمل جهودها لتعزيز رصد وتطبيق تدابير الرقابة، وبناء قدرات موظفي الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء، وإنشاء نظام اعتماد الفنيين، وترويج البدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقفل من انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يحقق فوائد مناخية.

## مشروع اتفاق

40. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## التوصيات

41. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي للفترة من 2025 إلى 2030 لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة، بالمبلغ 423,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 54,990 دولاراً

أمريكا، لليونيب، على أن يكون مفهوماً أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيداً من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وإذ تلاحظ تعهد حكومة جيبوتي بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لفترة متابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حيثما كان ذلك ضرورياً، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 30 يونيو/حزيران 2026؛

(3) وضع تدابير تنظيمية للسيطرة على انبعاث مواد التبريد المقصودة أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) وخصم 0.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) والموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) وأنه - لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - يتعين على حكومة جيبوتي أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في جيبوتي للفترة 2030-2040؛ و

(و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 239,000 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 31,070 دولاراً أميركياً، لليونيب.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جيبوتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رسدا دقيقا لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). ودور ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية وتيسر الوكالة المنفذة الرئيسية تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبيل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبيل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدبيلات

## التدبيل 1- ألف: المواد

| المادة                    | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)* |
|---------------------------|--------|----------|---------------------------------------------------------------------------|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم    | الأولى   | 0.7                                                                       |

## التدبيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف  | الوصف                                                                                                                   | 2025    | 2026 | 2027 | 2028    | 2029 | 2030   | المجموع    |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|------|------|---------|------|--------|------------|
| 1.1   | جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)               | 0.23    | 0.23 | 0.23 | 0.23    | 0.23 | 0      | غير متوافر |
| 2-1   | الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 0.23    | 0.23 | 0.23 | 0.23    | 0.23 | 0      | غير متوافر |
| 1-2   | التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)                                                        | 239,000 | 0    | 0    | 139,000 | 0    | 45,000 | 423,000    |
| 2-2   | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)                                                                      | 31,070  | 0    | 0    | 18,070  | 0    | 5,850  | 54,990     |
| 1-3   | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)                                                                              | 239,000 | 0    | 0    | 139,000 | 0    | 45,000 | 423,000    |
| 2-3   | إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)                                                                                      | 31,070  | 0    | 0    | 18,070  | 0    | 5,850  | 54,990     |
| 3-3   | إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)                                                                                  | 270,070 | 0    | 0    | 157,070 | 0    | 50,850 | 477,990    |
| 1-1-4 | الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)            |         |      |      |         |      |        | 0.46       |
| 2-1-4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                         |         |      |      |         |      |        | 0.24       |
| 3-1-4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                                          |         |      |      |         |      |        | 0          |

\* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب التمديد المحدد في الاجتماع الثامن والثمانين: 2022/12/31

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستتولى الحكومة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وبمساعدة من الوكالة التنفيذية الرئيسة، مهمة الرصد الشامل. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة.
2. سترصد الجهات الحكومية المعنية الاستهلاك وتحده من خلال البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وتقدم تقارير سنوية في المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد تُقدم إلى أمانة الأوزون وفقًا للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تُقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستُسند الوكالة الرئيسة مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري (استشاريين) محلي مستقل. ستنتمتع الشركة أو الاستشاري (الاستشاريين) المسؤول عن التحقق بالقدرة على الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية المناسبة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيًا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (و) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (ز) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ح) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ط) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ي) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.